

تاريخ الإنشاء 28/11/2020

رقم الفتوى #5303

عقد الإجارة

السؤال :

هل عقد الإجارة لازم في نفسه؟ فإذا لم يشترط الطرفان شرطاً ، أو اختلفا في الشروط ، فهل يمكن الرجوع إلى أصل العقد؟

الجواب :

عقد الإجارة من العقود اللازمة في نفسها .